



القمة العالمية لمجتمع المعلومات

جينيف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/2-A

28 نوفمبر 2003

الأصل: بالإنكليزية

اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

مشروع النظام الداخلي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

أولاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة 1

تشكيل الوفود

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في القمة ووفد الجماعة الأوروبية، من رئيس للوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيلاً الوفد.

المادة 2

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يسمى أي ممثل مناوب أو مستشار للتصرف بصفة مثل.

المادة 3

إصدار أوراق الاعتماد

في كل مرحلة من مراحل القمة، تصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية أو تصدر في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

تقديم أوراق الاعتماد

تقديم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للقمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح القمة بأسبوع على الأقل إن أمكن.

المادة 5

لجنة أوراق الاعتماد

يتم في بداية القمة تعيين لجنة لأوراق الاعتماد تتكون من تسعة أعضاء. ويستند تشكيل اللجنة إلى تشكيل لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة وقت انعقاد

القمة في كل مرحلة من مراحلتها. وتفحص اللجنة أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريراً إلى القمة دون تأخير.

المادة 6 **المشاركة في القمة على أساس مؤقت**

يحق للممثلي المشاركة في القمة على أساس مؤقت انتظاراً لقرار القمة بشأن أوراق اعتمادهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 7 **الانتخابات**

تنتخب القمة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وخمسة عشر نائباً للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر على أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين حكيمين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة. ويجوز للقمة أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبيما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 8 **السلطات العامة للرئيس**

1. بالإضافة إلى ممارسة السلطات المنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للقمة ويعلن افتتاح كل جلسة واحتتمالها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويكتسي الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهناً بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على القمة قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.
2. يظل الرئيس تحت سلطة القمة في ممارسة وظائفه.

المادة 9 **القائم بأعمال الرئيس**

1. يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.
2. يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 10 **تبديل الرئيس**

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

ثالثاً - المكتب

المادة 11
التشكيل

يتتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس الذين يقوم أحدهم بعمل المقرر. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للمكتب. ويجوز لرئيس لجنة أوراق الاعتماد أو رئيس كل لجنة أخرى تنشئها القمة وفقاً للمادة 44 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 12
الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تسيير أعمال القمة عموماً ويكفل، رهنأ بقرارات القمة، تنسيق أعمالها.

رابعاً - أمانة القمة

المادة 13
واجبات الأمين العام للقمة

1. يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه مثلاً عنه بصفة الأمين العام للقمة في جميع جلسات القمة وهيئاتها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.
2. يجوز للأمين العام للقمة أن يسمى عضواً من أمانة القمة ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة 14
واجبات أمانة القمة

- تقوم أمانة القمة بما يلي، تحت إشراف القمة ووفقاً لهذا النظام الداخلي:
- (أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
 - (ب) استلام وثائق القمة وترجمتها وتعديلهما؛
 - (ج) نشر وتعدييم الوثائق الرسمية للقمة؛
 - (د) إتاحة الوثائق الرسمية قبل القمة بوقت كاف؛
 - (هـ) القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
 - (و) اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق القمة في عهدهما والاحتفاظ بها، بما يتفق مع الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛
 - (ز) القيام عموماً بكل الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها القمة.

المادة 15

البيانات الصادرة عن أمانة القمة

يجوز للأمين العام للقمة أو لأي عضو في أمانة القمة يُسمى لهذا الغرض، رهناً بالمادة 19، أن يُصدر في أي وقت، بإذن من الرئيس، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضوع النظر.

خامساً - افتتاح القمة

المادة 16

الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو من يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للقمة ويرأسها حتى تتنتخب القمة رئيسها.

المادة 17

المقررات المتعلقة بالتنظيم

تقوم القمة بما يلي في جلساتها الأولى:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبهما وتشكيل هيئتها الفرعية؛
- (ج) اعتماد جدول أعمالها، ويكون مشروع جدول الأعمال هو جدول الأعمال المؤقت للقمة إلى حين اعتماده؛
- (د) البت في تنظيم أعمالها.

سادساً - سير العمل

المادة 18

النصاب القانوني

يشترط حضور ممثلين غالبية الدول المشاركة في القمة لاتخاذ أي قرار.

المادة 19

الكلمات

1. لا يجوز لأحد أن يخاطب القمة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بالموجود 20 و 21 و من 23 إلى 26 ورهناً بالفصل الحادي عشر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلنا به رغبتهما في أخذ الكلمة. وتكون أمانة القمة مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2. تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على القمة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3. يجوز للقمة أن تقيد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقيد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقيد يعطى الكلمة لاثنين فقط من ممثلين الدول المؤيدتين واثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح

الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة القمة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعى الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 20

النقطة النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يشير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز لممثل يشير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضوع المناقشة.

المادة 21

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس إحدى اللجان بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22

قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة القمة.

المادة 23

حق الرد

1. رغم حكم المادة 22 يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في القمة أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.¹
2. تُلقي الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية النظر في البند المعنى إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.
3. لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاثة دقائق.
4. تهدف البيانات الملقاة بموجب هذه المادة إلى الإيذان قدر الإمكان.

المادة 24

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يُعطى إذن للحديث

¹ لا يتمتع المراقبون بحق الرد.

عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنين يعارضانه، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهنَا بال المادة 27.

المادة 25 إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متتحدثون آخرون عن رغبتهم في الكلام. ويعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يعارضان إغلاق المناقشة وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهنَا بال المادة 27.

المادة 26 تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة، رهنَا بال المادة 37، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يُعرض فوراً للتصويت رهنَا بال المادة 27.

المادة 27 ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترفات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛
- (د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 28 تقديم المقترفات والتعديلات

تقدم المقترفات والتعديلات الموضوعية عادة في شكل مكتوب إلى الأمين العام للقمة أو من يعين ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ على جميع الوفود. ولا تناقش المقترفات الموضوعية أو تطرح لتخاذل قرار بشأنها إلا بعد مرور 24 ساعة على تعميم نسخة منها بجميع لغات القمة على جميع الوفود، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشتها وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجرِ تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 29 سحب المقترفات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لظماني أي مقترف أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترف أو تعديل

أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 30 البٰت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل أي دولة مشاركة يطلب بالبٰت في اختصاص القمة في اعتماد مقترن مقدم إليها يوضع للتصويت، رهنا بأحكام المادة 27، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترن المذكور.

المادة 31 إعادة النظر في المقترنات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترن تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت القمة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والصوتين. ويُسمح بالحديث بشأن اقتراح إجرائي لإعادة النظر لاثنين فقط من ممثلي الدول المعارضين لإعادة النظر، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

سابعاً -

المادة 32 توافق الآراء

1. تبذل القمة كل جهودها لكافلة إنجاز أعمالها بتوافق الآراء.
2. لا يقوم بمقاصد سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية.

المادة 33 حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في القمة صوت واحد.

المادة 34 الأغلبية المطلوبة

1. في حالة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ القمة قراراًها بشأن جميع هذه المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والصوتين.
2. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترن أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 35 معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة 36 أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 43، يجري التصويت في القمة عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري

التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في القمة بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقرعة. وينادى اسم كل دولة في كل تصويت بنداء الأسماء ويردد الممثل بكلمة "موافق" أو "معترض" أو "مُمتنع".

2. عندما تصوت القمة بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في القمة إلا إذا طلب مثل دولة ما خلاف ذلك.

3. يُدرج تصويت كل دولة تشارك في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة 37

النَّصْرَفُ أَثْنَاءَ التَّصْوِيتِ

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 38

تَعْلِيلُ التَّصْوِيتِ

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر على تعليم تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. ولرئيس أن يقييد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعليم. ولا يأخذ ممثل دولة اشتراك في تقديم مقترن أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

المادة 39

تَبْخِيزُهُ الْمُقْتَرَنَاتِ

يجوز لممثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترن بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترنات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويُسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثرين لمعارضته. وإذا تأييد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترن التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى القمة لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترن يعتبر المقترن مرفوضاً ككل.

المادة 40

التعديلات

يعتبر أي مقترن تعديلاً لمقترن آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تنفيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترن" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 41

ترتيب التصويت على التعديلات

عند طلب تعديل لأي مقترنٍ يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرِنَ تعديلان أو أكثر لأي مقترنٍ تصوت القمة أولاً على التعديل الأبعد جوهريًا عن المقترن الأصلي ثم على التعديل الذي يليه فالذى يليه قرباً، حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترن المعدل.

المادة 42

ترتيب التصويت على المقترنات

1. إذا اتصل مقترنان أو أكثر خلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قررت القمة خلاف ذلك. ويجوز للقمة بعد كل تصويت على أي مقترن أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترن التالي أم لا.
2. يتم التصويت على المقترنات المنقحة حسب ترتيب تقديم المقترنات الأصلية إلا إذا كان التبديل مختلفاً جوهريًا عن المقترن الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترن الأصلي مسحوباً ويعامل المقترن المنقح بوصفه مقترناً جديداً.
3. أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترنٍ يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترن المعنى.

المادة 43

الانتخابات

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت القمة بدون أي اعتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

ثامناً - **الهيئات الفرعية**

المادة 44

اللجان

1. للقمة أن تنشئ من اللجان ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.
2. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في القمة وكذلك للجامعة الأوروبية أن تكون ممثلة في كل لجنة.

المادة 45

أعضاء المكتب وتسيير العمل واتخاذ القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني وال السادس (باستثناء المادتين 18 و 28) والسابع أعلاه على أعمال اللجان حسب مقتضى الحال.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

المادة 46

لغات القمة

لغات القمة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 47

الترجمة الشفوية

1. ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات القمة ترجمة شفوية إلى لغات القمة الأخرى.
2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات القمة إذا اتخذ المشارك المعنى الترتيبات لكفاءة الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

المادة 48

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن القمة بلغات القمة.

المادة 49

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية جلسات القمة وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ولا تعد تسجيلات صوتية جلسات أي فريق عمل، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك.

عاشرأً - الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة 50^[2]

تكون الجلسات العامة للقمة وجلسات أي لجنة مفتوحة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع المقررات التي تتحذها الجلسة العامة للقمة في جلسة مغلقة تعلن في جلسة مفتوحة قريبة.

المادة 50 مكرر

تعقد جلسات المكتب واللجان الفرعية وفرق العمل، كقاعدة عامة، كجلسات مغلقة.

² الاجتماعات المفتوحة للقمة يقتصر حضورها على المشاركين المسجلين حسب الأصول.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 51

مثلو الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى برعاية الجمعية العامة

الممثلون الذين تسميمهم الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة و كذلك في أي اجتماع للجان الأخرى وفرق العمل، حسب الاقتضاء.

المادة 52³

مثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 53

مثلو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميمهم المنظمات الدولية الحكومية المدعوة لحضور القمة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 54

مثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذين تسميمهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

³ لأغراض المادة 52 يشمل تعريف "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للسياحة، ومنظمة التجارة العالمية، وللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 55⁴

ممثلو المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

- يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات المفتوحة للقمة وبحالها بصفة مراقب.
- بدعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهاً موافقة هذه الهيئة، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل لهم فيها اختصاص محدد. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء مثل هذه البيانات كبيراً، يُطلب من المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متخصصين باسمها.

المادة 56⁴

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن مسائل تندرج في نطاق أنشطة هؤلاء الأعضاء حسب الاقتضاء.

المادة 57⁴

البيانات المكتوبة

توزيع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليها في المواد من 51 إلى 56 على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تناول بها هذه البيانات للأمانة في موقع القمة شريطة أن يكون أي بيان مقدم باسم منظمة غير حكومية أو أي كيان من المجتمع المدني أو من قطاع الأعمال متصلًا بأعمال القمة وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان المجتمع المدني أو كيان قطاع الأعمال باختصاص خاص فيه.

ثاني عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديلاته

المادة 58⁴

أسلوب التعليق

يجوز للقمة أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعرض أحد ممثلين الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

⁴ آروب، الأنديل النييرلندي، أنغولا، بورتوريكو، بوليفيا الفرنسية، الجزر العذراء الأمريكية، الجزر العذراء البريطانية، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، ماريانا الشمالية (كومونولث جزر ...)، مونسيرات.

المادة 59
أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من القمة يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين بعد أن يقدم المكتب تقريراً عن التعديل المقترن.
